

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية

Ad hoc tribunals and international criminal justice

سولاف سليم *

- جامعة البليدة 2

soulefslime@gmail.com

تاريخ القبول: 2023/02/13

تاريخ المراجعة: 2023/02/10

تاريخ الإيداع: 2022/11/04

ملخص:

يرتبط تحقيق العدالة الجنائية الدولية بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي قامت على أسس ومبادئ أقرت في مجملها ترسيخا لهذا المبدأ، الذي يعتبر واحدا من أهم المبادئ القارة في القانون الدولي. وتهدف من خلال هذا المقال إلى إبراز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي سنحصرها في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا في إقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية، من خلال التطرق للاختصاص الموضوعي لها، وإقرارها للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وتطرقها لمبدأ التكامل. الكلمات المفتاحية: المحاكم الدولية المؤقتة؛ العدالة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract:

The achievement of international criminal justice is linked to the establishment of the International Criminal Courts, of which the latter relied on foundations and principles which have been approved in their entirety to establish this principle, which is considered to be one of the most important principles of international law.

Through this article, we aim to highlight the role of temporary international criminal tribunals, which we will limit to the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda in establishing the principle of criminal justice international.

Keywords : tribunals Ad hoc; International criminal justice; International crimes; Individual criminal responsibility.

مقدمة:

لاشك أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يركز على منع الإفلات من العقاب، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق قضاء دولي جنائي مختص، يتضمن إنشاء محاكم جنائية دولية يتعلق اختصاصها الموضوعي بالجرائم الدولية المرتكبة، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية، مع تحديد العلاقة بينها وبين القضاء الوطني. وتعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أبرز المحطات القضائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك لإقرارها جملة من الضمانات لترسيخ هذا المبدأ، فما هي أهم الضمانات التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة -محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا- لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟.

نعتمد في هذه الدراسة على كل من المنهج التحليلي الذي نوظفه لدراسة العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الدولية، وكذا المنهج المقارن لتحديد مدى التباين بين ما تضمنته هذه المحاكم وغيرها من المحاكم في مجال تحقيق العدالة الدولية.

ولدراسة هذا الموضوع نتطرق إلى هذه الضمانات من خلال تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم، أي الجرائم التي تختص بها، وكذا إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وطبيعة مبدأ التكامل في هذه المحاكم، وهي العناصر التي نتبعها كمنهجية للدراسة.

1- الاختصاص الموضوعي للمحاكم الدولية المؤقتة كضمانة لإقرار العدالة الجنائية الدولية:

إن أولى الضمانات التي أقرتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لتحقيق مبدأ العدالة الجنائية الدولية هو النص على الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي عرفها كل من النزاع في يوغسلافيا السابقة وروندا، محدداً أركان وشروط وضوابط تحقق كل جريمة من الجرائم المذكورة، ونتطرق لكل منها على النحو الآتي بيانه:

1.1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

نشير في البداية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنشئت بعد الأحداث الدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، حيث أعلنت كل من "كرواتيا وسلوفينيا" استقلالهما بتاريخ 25 جوان 1991 عن جمهورية يوغسلافيا السابقة، مما أدى إلى إعلان يوغسلافيا الاتحادية بزعماء الصرب الحرب على "الكروات والسلوفين"، وقد تعقد الوضع باعتراف الاتحاد الأوروبي بهما كدولتين مستقلتين بتاريخ 15 ديسمبر 1992¹.

كما أعلنت كل من البوسنة والهرسك عن استقلالهما أيضاً عن الاتحاد اليوغسلافي، الأمر الذي وسع من دائرة هذا النزاع، والذي ارتكبت فيه أبشع الجرائم من طرف الصرب في حق الكروات المسلمين، حيث انطوت على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية².

¹ - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 56، 58.

² - أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 64-96.

وعلى إثر ذلك تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، حيث أصدر القرار رقم 827 لعام (1993)، المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة².

ومنه حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتمثلة في كل من الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية.

1.1.1- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

تضمنت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة³، الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد جاء في تقرير السكرتير العام أن هذه المادة تضمنت قوائم الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949⁴.

حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرؤن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغوت 1949، أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة: أ- القتل العمد، ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، ج- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، د- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وعلى نحو غير مشروع وبطريقة مستهترة، هـ- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، و- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، ز- الإبعاد أو النقل على نحو غير مشروع، والحبس غير المبرر لأي شخص مدني، ح- أخذ المدنيين كرهائن»⁵.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتضمن نوعين من الانتهاكات الجسيمة هي: انتهاكات جسيمة تطال الإنسان الأعزل من جهة، وانتهاكات تطال المال غير الحربي أي الممتلكات من جهة أخرى، وهي بذلك مطابقة لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

¹ - ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.

² - قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذها مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES /827، (1993).

³ - Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, Adopté le 25 mai 1993, Résolution 827, Nations Unies, septembre 2009.

⁴ - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 162.

⁵ - Voir : Article (2), Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمتعلقة بتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي، أوضحت المحكمة في قضية (Tadic) عام 1999 أن: « هناك شرطين أساسيين لتطبيق المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتمثل الشرط الأول في أن يكون النزاع مسلح ذا طابع دولي في جميع الأوقات ذات الصلة، ويتمثل الثاني في أن يقع ضحايا الانتهاكات الجسيمة المدعى ارتكابها في إطار تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية كما ورد في اتفاقية جنيف¹ ».

وعليه نرى أن المادة (2) من نظام المحكمة لا تنطبق إلا على الجرائم التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة الدولية، ويقصد بالنزاع المسلح الدولي حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب².

كما يجب أن ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية، والمقصود بهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام احتلال ونزاع تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها³.

2.1.1 انتهاك قوانين أو أعراف الحرب:

نصت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تعتبر انتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، بقولها: « للمحكمة سلطة مقاضاة الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن على سبيل المثال: أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ج- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، هـ- نهب الممتلكات العامة والخاصة⁴ ».

وقد حدد قضاء المحكمة شروط انطباق هذه المادة كما يلي:

1.2.1.1 وجود نزاع مسلح:

اشترط قضاء المحكمة لإدراج جريمة من الجرائم في اختصاص المحكمة بموجب المادة (3) ضرورة وجود نزاع مسلح، إذ قضت دائرة الاستئناف في قضية (Tadic) إلى أنه: « يكون ثمة نزاع مسلح متى كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين الدول

¹ - TPIY : Le procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), 2 octobre 1995, par 84, in : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

- أنظر أيضاً: سولاف سليم، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021/2020، ص 84.

² - المادة (2) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة (53) 1.

³ - المادة (4/ف1)، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

⁴ - Voir : Art (3), Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit.

أو كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة من الدول¹، مع الإشارة أنه يستوي أن يكون هذا النزاع المسلح ذا طابع دولي أو غير دولي، كما أن مصطلح "طويل الأمد" يقصد به على وجه الخصوص استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية والأفعال المعزولة والمنفردة من نطاق حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وبالتالي استبعادها من قائمة جرائم الحرب طبقا للمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة².

2.2.1.1 وجود ارتباط بين الجريمة المزعومة والنزاع المسلح:

من بين الشروط التي تضمنها قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة حتى تعد الجريمة من جرائم الحرب طبقا للمادة (3) من نظام المحكمة، ضرورة أن يكون ثمة ارتباط أو صلة بين الجريمة المدعاة والنزاع المسلح، حيث قضت دائرة الاستئناف في هذا الشأن بأنه: « يكفي أن تكون الجرائم المزعومة متصلة بالأعمال العدائية الجارية في أجزاء أخرى من الأقاليم الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع »³.

إضافة إلى هذين الشرطين هناك أربعة شروط أخرى يجب توافرها في جريمة الحرب وهي:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

- يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

- يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يؤدي هذا الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

- يجب أن يؤدي انتهاك القاعدة في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل⁴.

3.1.1 جريمة الإبادة الجماعية:

تم النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (4/ف2) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بقولها: « تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل: أ- قتل أعضاء الجماعة، ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ- نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى »⁵.

¹ - TPIY : Le procureur C. TADIC, (Chambre d'appel), op.cit, par 70.

- أنظر أيضا: سولاف سليم، مرجع سابق، ص 85.

² - TPIY: Le Procureur C. Dario KORDIC et Consorts, affaire n° IT-95-14/2-A (chambre d'appel), 17 décembre 2004, par 341.

³ - TPIY: Le Procureur C. KUNARAK et Consorts, Affaire n° T-96-23 & IT-96-23/1-A, (chambre d'appel), 12 juin 2002, par 64.

⁴ - محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 192، 193.

⁵ - Voir : Article (4/2), Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit.

ونلاحظ في هذا الصدد أن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في نظام المحكمة مطابق لما ورد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948¹.

4.1.1 الجريمة ضد الإنسانية:

تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) بقولها: «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي من السكان المدنيين: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى»².

ومن هنا حددنا الجرائم التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وعلى نفس المنوال نتطرق إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

2.1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بعد الصراع القبلي الذي دام لعقود من الزمن، حتى قبل قيام جمهورية رواندا بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي"، إذ أن قبيلة "الهوتو" لم تسمح لباقي القبائل الأخرى وعلى رأسها "التوتسي" من تسلم زمام السلطة في رواندا، أو المشاركة في نظام الحكم³.

وعليه تحول الصراع على السلطة في رواندا إلى نزاع داخلي، بين قبيلة "التوتسي" والقوات الحكومية بقيادة قبيلة "الهوتو"، ليمتد بعده إلى الدول المجاورة، وقد عرف هذا النزاع ارتكاب العديد من الجرائم.

ولمواجهة هذا الوضع طالبت الحكومة الرواندية منظمة الأمم المتحدة بالتدخل لوقف هذه المجازر، وعليه أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا⁴.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة⁵ الاختصاص بالجرائم التالية:

1.2.1 انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

نصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على أن: « للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، ب- العقوبات الجماعية، ج-

¹ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدأ النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

² - Voir : Art (5), Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, op.cit.

³ - حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 98، 99.

⁴ - أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 106، 109.

⁵ - Statute of the International Tribunal for Rwanda, in: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict_r_EF.pdf

أخذ الرهائن، د- أعمال الإرهاب، ه- الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، و- السلب والنهب، ز- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، ح- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر».

اعتبرت المحكمة الجنائية لروندا في قضية (Akayesu) إلى أن مجلس الأمن عند تبنيه لنظامها الأساسي قد ذهب بعيدا مقارنة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في اختيار القانون الواجب التطبيق، حيث أدرج في التطبيق المادي للمحكمة آليات لم تكن تعتبر بالضرورة كجزء من القانون الدولي العرفي، فالمادة (4) من نظامها الأساسي تتضمن انتهاكات للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي لم يكن بعد معروفا في مجمله كجزء من القانون الدولي العرفي، وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة ولأول مرة أن انتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تعد جرائم، كما أكدت على ضرورة التطبيق المنفصل للمادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على الوقائع المعروضة عليها على حسب الحالات¹.

2.2.1 جريمة الإبادة الجماعية:

تنص المادة (2) من نظام محكمة رواندا على ما يلي: « تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفته هذه تدميرا كليا أو جزئيا. أ- قتل أفراد هذه الجماعة، ب- إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها كليا أو جزئيا، د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، هـ- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى² ».

وتنص المادة (3) على ما يلي: « تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

أ- الإبادة الجماعية، ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، ج- التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، هـ- الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية³. وتحمل هذه الأفعال الأخيرة وصف المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

3.2.1 الجريمة ضد الإنسانية:

تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي: « للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ».

¹ - طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 44، 45.

² - Voir; Art (2), Statute of the International Tribunal for Rwanda, op.cit.

³ - Voir : Art (3), Ibid.

ونذكر على سبيل المثال مثلاً أن قضاء كل من محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" استقرا على تعريف القتل على أنه: «وفاة إنسان (ضحية)، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من الجاني، انصرفت إرادته بهدف إحداث القتل، أو التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم في استطاعته (الجاني) أن يعلم وفقاً للمجرى المعقول للأمور أن من شأن ذلك أن يفضي إلى إحداث الوفاة».

وتجدر الإشارة أن المحكمة في تطبيقها لأركان وشروط جريمة القتل قد قللت من أهمية التعمد في ارتكاب هذه الجريمة¹.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد أرسنا واحدة من أهم الضمانات المقررة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهي اختصاصها بالجرائم الدولية الأشد خطورة، غير أن هذه الضمانة لا تكفي لوحدها لتفعيل مبدأ العدالة الجنائية بل لابد من توفر ضمانة أخرى مرتبطة بها تتعلق بمبدأ تكريس المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم وهو ما نتطرق إليه في النقطة الموالية.

2- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية:

اعترف المجتمع الدولي بمسؤولية الفرد جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها والتي تعد اعتداء على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وقد تجسد هذا الاعتراف في قواعد القانون الدولي الجنائي ومنه في القضاء الدولي، إذ أقرت المحكمة الدولية لنورمبرغ أن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي ترتكب بواسطة الأفراد الطبيعيين وليست بواسطة كيانات معنوية، وعليه يجب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم².

كما تجسد هذا المبدأ في كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظام محكمة روندا والذي نتناولها كما يلي:

1.2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

تضمنت المادة (7) من نظام المحكمة النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ويمكن أن نستنتج ما يلي من خلال هذا النص:

- تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمختلف صورها، والتي قد تكون بالتخطيط أو التحريض أو إصدار الأوامر أو المساعدة على التخطيط والتنفيذ.
- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة
- ارتكاب هذه الأفعال من طرف المرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا كان هذا الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس تسبب بارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها، مع إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو معاقبة فاعليها.

¹ - David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des Law clinics en droit pénal international, DALLOZ, 2003, p. 127.

² - أحمد المعمرى مدهش محمد، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 343.

- تصرف مرتكب الجريمة بأمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية مع إمكانية الأخذ بالاعتبار الظروف المخففة للعقوبة إن اقتضى تحقيق العدالة الدولية ذلك.

وبناء على ما تقدم يتضح أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد أخذت بكل عناصر تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والتي أقرها المجتمع الدولي.

أما عن بعض التطبيقات العملية لإقرار هذا المبدأ في إطار المحكمة، فنجد أنها في قضية (Delalic et Consorts)، عام 1998 قد أكدت على ضرورة توفر عدد من الشروط لإدانة المتهمين تطبيقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون هناك علاقة قائمة بين الرئيس بمرؤوسه: ويعنى ذلك ضرورة وجود سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم.

- أن يعلم هذا الرئيس أو أن يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل: والتي تعني وجود النية الإجرامية "القصد الجنائي" لدى الرئيس أو القائد....

- إخفاق الرئيس في اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك: وهو ما يؤكد أيضاً وجود النية الإجرامية "القصد الجنائي" لدى الرئيس أو القائد¹.

وفي إطار إقرار المسؤولية على جرائم الحرب أكدت المحكمة في قضية (Tadic) على مستوى دائرة الاستئناف إلى أن المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تقيم المسؤولية الفردية بالرغم من أنه لا توجد أية إشارة صريحة إلى المسؤولية الجنائية عن انتهاك أحكامها، حيث أن محكمة نورمبرغ توصلت في استنتاجها إلى أن غياب المعاهدة لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما أكدته أيضاً في قضية (Mucic) عام 2001².

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة وأدت إلى تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، قضية (Krstic) الذي اتهم بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري والجريمة ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب عند استيلاء الصرب على مدينة "سربرينيتشا"، وقد استند حكم محاكمته على الاعتبارات التالية:

- أن المتهم شغل منصباً رفيعاً في الجيش مما يعد ظرفاً مشدداً لأنه يفترض علمه بما يحدث، ولاستغلاله وضعه هذا في ارتكاب الجرائم التي وقعت.

- أن إصرار المتهم وعناده وعدم تسليمه بما ارتكبه من جرائم خطيرة، رغم وضوح الأدلة وتعدد دلائل على عدم شعوره بأي ندم بخصوص ما ارتكبه من أفعال، ولاشك أن لذلك تأثير على تكوين عقيدة المحكمة وعلى العقوبة التي توقعها.

- أن القائد العسكري يكون مسؤولاً عن أفعال مرؤوسيه إذا اتخذ موقفاً سلبياً تجاه الجرائم التي يرتكبوها³.

2.2 المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المحكمة الدولية لروندا:

¹ - TPIY: Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire No.: IT-96-21-T (chambre de première instance), par 344.

² - طيب عيساوي، مرجع سابق، ص 41، 42.

³ - أحمد المعمرى مدهش محمد، مرجع سابق، ص 412، 413.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في المادة (6) منه، والذي جاء مشابها لما ورد في المادة (7) من نظم محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث إقامة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على كل من قام بالتخطيط أو التحريض أو إصدار الأوامر أو المساعدة على التخطيط والتنفيذ، وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، ومسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسيه، وعدم الاعتداد بتنفيذ أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى.

ومن هنا تناولت المحكمة عدة قضايا أكدت على هذا المبدأ كضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتعد قضية (Akayesu) من أهم هذه القضايا، وقد ثار التساؤل في هذه الأخيرة حول ما إذا كان (Akayesu) بصفته عمدة لبلدة "تابا" مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي وقعت في تلك البلدة طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم أم لا؟ وقد أجابت المحكمة كما يلي:

بالنسبة لصلاحيات العمدة، اعتبرت المحكمة أن المتهم يعد الشخص المسؤول عن تنظيم الشرطة المحلية وعملها والرقابة على أداؤها، وأنه في حالة الطوارئ فإن للعمدة الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم، ومنه رأت المحكمة أن المتهم كانت له القدرة المادية للقيام بالتدابير اللازمة والمناسبة التي من شأنها منع الجرائم التي ارتكبتها ميليشيات "الهوتو" المحلية أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك.

- وفيما يتعلق بعلم المتهم ومعرفته بالجرائم المرتكبة من قبل الميليشيات، فوجدت المحكمة أنه بالرغم من أنه قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية إلا أنه سرعان ما غير موقفه وقام بالتعاون معها، لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها. أما عن إخفاقه في منع هذه الجرائم وقمعها، وجدت المحكمة أن وجود الاستطاعة المادية للسيطرة والتدخل لمنع هذه الجرائم ليست له أي دلالة بما أن المتهم لم يحاول قط منع ارتكابها.

وانتهت المحكمة في الأخير إلى توافر الشروط الثلاث الخاصة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم الدولية، إلا أنها اختارت مساءلته باعتباره شريكاً مع الميليشيات في ارتكاب تلك الجرائم بسبب تشجيعه وتحريضه من خلال خطابه وحضوره في أماكن اقترافها¹.

من جهة أخرى تناولت الدائرة الابتدائية لمحكمة رواندا قضية (KAMBANDA) حيث اعتبرت أنه: «يعد مسؤولاً عن جريمة الإبادة الجماعية لأسباب كان منها امتناعه عن القيام بواجبه بصفته رئيساً للوزراء في رواندا، والمتعلقة بوجوب قيامه بوقف المذابح المرتكبة وحماية السكان من مذابح أخرى تم ارتكابها ضدهم»².

ومن هنا فإن اعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظام المحكمتين يعد كذلك ضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة أن إقرار المبدأ رسخ لعدة أسس أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة وعدم تقادم الجرائم الدولية..

¹ - أحمد المعمري مدهش محمد، مرجع سابق، ص 414، 415.

² - TPIR: Le procureur C. KAMBANDA, Affaire N° ICTR 97- 23- S, (chambre de 1ère instance), jugement portant condamnation, 4 septembre 1998, par 39, 40.

3. مبدأ التكامل كضمانة لإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية:

لم تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكامل، في حين تم الإشارة إليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه¹، إذ اعتبر أن هذه المحكمة تكون مكملية للنظم القضائية الوطنية.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أي دعوى قد سبق للمحاكم الوطنية إجراء التحقيق والمحاكمة فيها، وهو ما حددته المادة (2/17) من نظام المحكمة والمتعلق بالمقبولية، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة "عدم الرغبة"، بمعنى عدم رغبة الدولة في متابعة القضية على مستوى محاكمها الوطنية، ويتبين للمحكمة الجنائية الدولية ذلك من خلال القيام بالإجراءات التي ترمي إلى حماية الشخص المعني "المتهم" والعمل على إعفاءه من المسؤولية، أو المماثلة في الإجراءات المتعلقة بتقديم المتهم للمحاكمة، إضافة إلى سبب يتمثل في عدم القيام بالإجراءات أو أنها لا تجري بشكل مستقل ونزيه.

أما فيما يخص "عدم القدرة" فيتعلق بانهايار كلي أو جوهري للنظام القضائي للدولة، أو عدم قدرتها على إحضار المتهم، أو بسبب عدم حصولها على الأدلة الضرورية، أو لأي سبب آخر يجعلها غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات الضرورية².

وإذا رجعنا إلى مبدأ التكامل في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا فيمكن تحديده كالآتي:

1.3 مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

نصت المادة (9/ف 1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على مبدأ التكامل بقولها: «يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك»، غير أن الحديث عن اختصاص هذه المحكمة، يجعلنا نبحث عن طبيعة هذا الاختصاص والذي يتميز بخصائص تتعلق أولا بأنه اختصاص منافس للمحاكم الوطنية، بمعنى أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم الوطنية فإنه يجوز للمحكمة الدولية الجنائية وفي أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن نظر تلك الدعوى، وأن تحيلها إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها، فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز للمحاكم الوطنية إعادة محاكمة شخص حوكم أمام المحكمة الدولية لذات الجرم، ذلك أن أحكام المحاكم الدولية ذات حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، في حين أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ذات حجية غير مطلقة أمام المحاكم الدولية، التي تستطيع محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، كأن يكون الحكم الصادر في حق المتهم كيف على أنه جريمة عادية، أو إذا افتقرت المحاكم الوطنية إلى النزاهة والاستقلال³، وتم تدعيم ذلك من خلال المادة (9/ف 2) من نظام المحكمة الدولية.

وفيما يخص التطبيق الفعلي لهذه المادة فقد كان في قضية (Tadic)، حيث طلبت المحكمة الدولية رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصاتها، إلا أن هيئة الدفاع طعنت في هذا الطلب معتبرة أن المتهم قد مثل أولا أمام

¹ - المادة (1) وديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان - 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

² - المادة (2/17)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

³ - Didier REBUT, Droit pénal international, DALLOZ, 2012, p. 526, 527.

المحاكم الألمانية، مما يعد خرقاً لسيادة الدولة، في حين رد المدعي العام للمحكمة الدولية على ذلك بأن المحاكم الألمانية كانت تحقق ولم تكن تحاكم، وهناك فرق شاسع بين التحقيق والمحاكمة، فضلاً على أن المتهم تم تقديمه أمام المحكمة الدولية ليس بناء على المادة (9/ف 1) من نظامها بل بناء على المادة (9/ف 3) من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالتحقيقات والإدعاء العام أمام المحكمة الدولية، وفي كل الأحوال فإن الأسبقية تكون للمحكمة الدولية¹.

2.3 مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية لروندا

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا أيضاً بمبدأ التكامل بين المحكمة الدولية لروندا والقضاء الوطني وهو ما أكدته المادة (8/ف 1) منها مع تقرير السمو للمحكمة الدولية، وعليه فإنه وفي أي حالة تكون عليها الدعوى يمكن للمحكمة الدولية سحب القضية من القضاء الوطني، كما أنه في حال المحاكمة أمامها لا يجوز المحاكمة على نفس الفعل أما القضاء الوطني، في حين يجوز للمحكمة الدولية إعادة محاكمة شخص تمت محاكمته من قبل أمام المحاكم الوطنية في حالتين هما: أولاً- إذا كان الفعل الذي حوكم عليه أمام المحكمة الوطنية كيف على أنه جريمة عادية من جرائم القانون العام وليست جريمة دولية، وثانياً إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بحياد أو باستقلالية، أو كانت الإجراءات المتخذة تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة المطلوبة². ومن هنا يكون كل من النص على الجرائم الدولية في المحاكم السابق الإشارة إليها، وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ التكامل من الضمانات الأساسية لإقرار العدالة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

يشكل كل من إقرار النص على الجرائم الدولية الأشد خطورة وإقامة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والتعاون بين القضاء الدولي والوطني عناصر تؤسس لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهي عناصر مرتبطة فيما بينها لا يمكن الاستغناء عن أحدها أو التغاضي عنها.

وقد أخذ القضاء الدولي المؤقت ممثلاً في كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروندا بهذه العناصر مجتمعة، مما عد مرحلة مهمة وجادة في سبيل إقرار العدالة الدولية، فقد شهد قضاء هاتين المحكمتين على العديد من القضايا التي اهتم فيها أشخاص بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمتين، مما أدى إلى تقديمهم إلى القضاء ومساءلتهم عن أفعالهم، فضلاً عن التعاون في سبيل تحقيق ذلك بين المحكمتين الدوليتين والقضاء الوطني على أن تكون الأسبقية والسمو لقضاء المحكمتين الدوليتين.

ومنه يمكن تحديد النتائج المتوصل إليها وفقاً لما يلي:

- أن المحكمتان ساهمتا في تحديد الجرائم الدولية، عن طريق تعداد صور هذه الجرائم وترتيب أركانها وشروطها المتعددة.

¹ - مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 65.

² - Statute of the International Tribunal for Rwanda, in: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf

- أن المحكمتان أقرتا الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم واتضح ذلك من خلال مثول العديد من المتهمين أمامهما.
- أنهما أقرتا مبدأ التعاون المشترك بينها وبين المحاكم الدولية، مع سموها وأسبقيتها على المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بمبدأ التكامل.
- أما عن أهم الاقتراحات فتتمثل في:
- إن ما ورد في نظام المحكمتين الدوليتين وتطبيقاتهما لم يخل من النقص والتقصير، فبالنسبة لمبدأ التكامل كان لابد من إقرار مبدأ أولوية القضاء الوطني على الدولي وهو أقدر على إحقاق العدالة الجنائية الدولية، وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر ذلك، حيث لا تكون الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين هما: حالتي الرفض والعجز.
- لا يتحقق مبدأ العدالة الجنائية الدولية دون وجود إرادة فعلية من الدول في تحقيق ذلك، إذ لا يكفي النص على الجرائم الدولية دون المحاكمة العادلة لمرتكبيها، كما أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية يتطلب أخذ حالات موانع المسؤولية المتعلقة مثلاً بالإكراه والجنون.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1 - أحمد المعمري مدهش محمد، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- 2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- 3- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- 4- محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- 5- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- 6 - David BOYLE, Génocide et crimes contre l'humanité: Convergences et divergences, in : La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des Law clinics en droit pénal international, DALLOZ, 2003.
- 7 - Didier REBUT, Droit pénal international, DALLOZ, 2012.

2- الرسائل الجامعية

- 1- طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وروندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 3- المطبوعات

1- سولاف سليم، مطبوعة دروس في مقياس الجريمة الدولية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021/2020.

4- JURISPRUDENCE

- 1 - TPIY: Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire No.: IT-96-21-T (chambre de première instance).
- 2 - TPIR: Le procureur C. KAMBANDA, Affaire N° ICTR 97- 23- S, (chambre de 1ère instance), jugement portant condamnation, 4 septembre 1998.
- 3- TPIY: Le Procureur C. Dario KORDIC et Consorts, affaire n° IT-95-14/2-A (chambre d'appel), 17 décembre 2004.
- 4- TPIY: Le Procureur C. KUNARAK et consorts, Affaire n° T-96-23 & IT-96-23/1-A, (chambre d'appel), 12 juin 2002.

5- القرارات

- 1- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، اتخذها مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25 ماي 1993، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، وثيقة رقم S/ RES /827، (1993).
- 6- الميثاق والاتفاقيات الدولية

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة صدر بتاريخ: 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 أكتوبر 1945.
- 2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13.
- 3 - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة (53) 1.
- 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان- 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9.

5- Statut actualisé du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, Adopté le 25 mai 1993, Résolution 827, Nations Unies, septembre 2009.

7- المواقع الالكترونية:

- 1- Statute of the International Tribunal for Rwanda , in: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ict_r_EF.pdf
- 2- ¹ - TPIY : Le procureur C. TADIC, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, (La chambre d'appel), 2 octobre 1995, par 84, in : <https://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3.htm>

